

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٥

بشأن الموافقة على اتفاقية إلغاء التأشيرات لحاملى

جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة

بين حكومتى جمهورية مصر العربية

وجمهورية السلوفاك والموقعة فى القاهرة

بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية إلغاء التأشيرات لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السلوفاك والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ رمضان سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٩٥ م)

اتفاقية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة جمهورية السلوفاك

بشأن إلغاء التأشيرات لحاملى جوازات السفر

الدبلوماسية والخاصة ولمهمة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية السلوفاك رغبة منهما
فى تسهيل دخول وخروج وتنقل مواطنيهما بين الدولتين .
اتفقتا على ما يأتى

مادة (١)

مواطنى الدولتين حاملو جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة لهم الحق
فى الدخول والخروج أو المرور إلى إقليم الدولة الأخرى بدون تأشيرات .

ويعتبرون - عند وصولهم - إقامة لمدة ٩٠ يوما .

مادة (٢)

أعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية والمنظمات الدولية - المعتمدون لدى
الدولتين - وكذلك أفراد أسرهم حاملو جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة لهم
الحق فى دخول إقليم الدولة الأخرى بدون تأشيرة .

مادة (٣)

دخول وخروج مواطنى الدولتين حاملو جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة
إلى إقليم الدولة الأخرى يتم من خلال منافذ الدخول الرسمية فى الدولتين .

مادة (٤)

هذه الاتفاقية لا تعفى مواطنى كل من الدولتين حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة من الالتزام بالقوانين والقواعد السارية فى إقليم الدولة الأخرى .
ومن ناحية أخرى يكون لكل من الدولتين الحق فى رفض دخول و/ أو إلغاء إقامة مواطنى البلد الآخر إلى / على إقليمهما إذا ما ارتكبوا أفعالا مخالفة للقوانين و/ أو القواعد .

مادة (٥)

هذه الاتفاقية لا تؤثر على القوانين و/ أو القواعد ذات الطبيعة العامة النافذة فى الدولتين والمتعلقة بالأمن الداخلى وتلك المنظمة لدخول وإقامة وتنقل الأجانب .

مادة (٦)

يتبادل الطرفان - من خلال القنوات الدبلوماسية - نماذج جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة . ويخطر كل طرف الطرف الآخر بأى تغيير يطرأ على هذه الجوازات قبل سريان هذا التغيير بستين يوما (٦٠ يوما) .

مادة (٧)

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ تبادل الإخطارات بإتمام الإجراءات القانونية من الأطراف المعنية . وتظل سارية مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابته برغبته أى إنهاؤها قبل انتهاء سريانها بثلاثة أشهر .

حررت فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢٢ من نسختين أصليتين باللغة الإنجليزية .

عن حكومة جمهورية السلوفاك

إدوارد ايكان

وزير الخارجية

عن حكومة جمهورية مصر الغربية

عمرو موسى

وزير الخارجية

قرار

وزير الخارجية

رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٧ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢٠ بشأن الموافقة على اتفاقية إلغاء التأشيرات لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السلوفاك ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢٢ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢٠ :

قرار:

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية إلغاء التأشيرات لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السلوفاك ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢٢

ويعمل بها اعتباراً من ١٩٩٥/٢/٢٧

صدر بتاريخ ١٩٩٥/٤/١

وزير الخارجية

عمر موسى